

**التعليمات الداخلية رقم (2) لسنة 1996
لمجلس طلبة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
الصادرة عن مجلس الأمناء بتاريخ 15|4|1996
والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء بقرار رقم
99|1 وقرار رقم 2010/3**

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

يؤسس في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة مجلس يسمى (مجلس طلبة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة) يمثل طلابها ومقره حرمها الجامعي.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
المجلس	: مجلس طلبة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
الهيئة الإدارية	: الهيئة الإدارية للمجلس.
الهيئة العامة	: جميع الطلاب المنتظمين المسجلين في كليات جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لنيل درجة علمية.
اللجنة التنفيذية	: اللجنة التنفيذية للهيئة الإدارية.

الفصل الثاني: غايات المجلس

المادة (3)

يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات التالية:

- أ- تنظيم الأنشطة الطلابية الجامعية الهادفة والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية.
- ب- تعزيز روح ومفهوم العمل الإجتماعي.
- ج- متابعة القضايا العامة للطلاب وتوعيتهم بواجباتهم والمحافظة على منجزاتهم والعمل على حل مشكلاتهم بالتنسيق مع إدارة الجامعة.
- د- تنمية مفهوم الديمقراطية وروح الحوار وترسيخها بين الطلاب.
- هـ- المساهمة في تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لمختلف قضايا الوطن والأمة، وبخاصة القضية الفلسطينية.
- و- تعميق الإنتماء للجامعة والإخلاص للوطن والأمة ضمن قيم الثقافة والتراث العربي والإسلامي.
- ز- توفير فرص التفاعل الإيجابي بين الطلاب وأقسام الجامعة وكلياتها وإدارتها ، ودعم المسيرة الأكاديمية والتأكيد على المنحنى العلمي التطبيقي الذي تتبناه الجامعة.
- ح- التعاون مع الجامعة في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين.
- ط- توثيق العلاقات مع الاتحادات والمنظمات الطلابية بما يحقق أهداف المجلس ولا يتعارض مع تعليمات وقوانين الجامعة والقوانين والأنظمة المرعية في البلد.
- ي- تعزيز وحدة الصف، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية.
- ك- توثيق العلاقات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.
- ل- تعزيز دور الجامعات الخاصة في عملية البناء والتطوير للمجتمع والأمة.

الفصل الثالث: عضوية الهيئة الإدارية للمجلس وتكوينها

المادة (4)

- أ- تتكون الهيئة الإدارية للمجلس من أربعين إلى خمسين عضواً، وحسبما يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي.
- ب- تتشكل الهيئة الإدارية للمجلس من مجموعة الطلاب المنتخبين في كل كلية حسب التمثيل التالي:
- 1- عضو واحد على الأقل لكل كلية.
 - 2- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلاب المسجلين في الكلية.
 - ج- يحدد مجلس العمداء نسبة التمثيل لكل كلية مرة كل عام في الإجتماع الأول الذي يلي الإعلان عن الأعداد الرسمية للطلاب الملتحقين في الكليات المختلفة في مطلع الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي.

المادة (5)

- يشترط لعضوية الهيئة الإدارية ما يلي:
- أ- أن يكون الطالب منتظماً في الجامعة طيلة مدة عضويته، ويعتبر الطالب المسجل للحد الأدنى من العبء الدراسي طالباً منتظماً في الجامعة.
 - ب- أن يكون قد أتم الحد الأدنى من الساعات المعتمدة في فصلين دراسيين عاديين (24 ساعة معتمدة) وذلك وفقاً لما ورد في تعليمات الجامعة النافذة وأن لا يقل معدله التراكمي عن (68%) وتخضع هذه النسبة لأي تعديل تقره الجامعة.
 - ج- أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبية نصت عليها تعليمات تأديب الطلبة (من درجة إنذار أول فما فوق حتى بداية الترشيح).
 - د- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل في فترة عضويته بإستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
 - هـ- أن يكون الطالب قد بقي على تخرجه عام دراسي كامل أي فصلان دراسيان بإستثناء الفصل الصيفي على الأقل.

المادة (6)

- أ- التصويت في الإنتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة.
- ب- تتم إنتخابات المجلس على النحو التالي:
- 1- تعتبر كل كلية في الجامعة دائرة انتخابية.
- 2- ينتخب الطلاب من كل كلية ممثلهم في المجلس إنتخاباً مباشراً، وذلك حسب النسبة المحددة في الفقرتين ب، ج من المادة (4) من هذه التعليمات.
- 3- تتم إنتخابات المجلس في يوم دراسي واحد في الفصل الأول من كل عام جامعي.
- 4- تجري الإنتخابات بالإقتراع السري المباشر، ويشترط لإعتماد نتائجها أن تقترح الأغلبية المطلقة على الأقل من مجموع عدد الطلاب الذين يحق لهم الإنتخاب في تلك الكلية. وفي حال عدم توافر هذا النصاب تمديد فترة الإقتراع لمدة ساعة، وتكون الإنتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

الفصل الرابع: إجتماعات الهيئة الإدارية وصلاحياتها

المادة (7)

- أ- تعقد الهيئة الإدارية إجتماعها الأول برئاسة عميد شؤون الطلبة لإنتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء اللجان من بين أعضائها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإنتخابات، على أن تحدد بعد ذلك أوقات إجتماعاتها ومواعيدها.
- ب- تكون إجتماعات الهيئة الإدارية علنية.
- ج- يجوز عقد جلسات سرية للهيئة الإدارية بموافقة أغلبية الهيئة الإدارية إذا اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة.
- د-1- يكون إجتماع الهيئة الإدارية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- 2- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور.

المادة (8)

- تتولى الهيئة الإدارية الصلاحيات التالية:
- 1- مناقشة خطة عملها وإقرارها.
 - 2- مناقشة التقريرين السنويين الإداري والمالي وإقرارهما.
 - 3- مناقشة موازنة المجلس ورفعها إلى عميد شؤون الطلبة ومن ثم إلى رئيس الجامعة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
 - 4- إقتراح التعديلات التي تراها مناسبة على هذه التعليمات وعرضها على عميد شؤون الطلبة لرفعها إلى رئيس الجامعة ومجلس الجامعة.
 - 5- إتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها ملائمة لتحقيق غايات المجلس.

الفصل الخامس: إداريو المجلس

المادة (9)

- أ- يشترط في كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس ما يلي:
 - 1- أن يكون قد اجتاز بنجاح في الجامعة الساعات المعتمدة المحددة تالياً:
 - (60) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطلاب في مرحلة البكالوريوس.
 - (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطلاب في مراحل الدراسات العليا.
 - 2- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى على الأقل من العبء الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك بإستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
 - 3- ألا يقل معدله التراكمي عن (68%)
- ب- يشترط في رئيس المجلس أن يكون أردني الجنسية.

المادة (10)

أ- يتولى رئيس المجلس الإختصاصات التالية:

- 1- الدعوة إلى عقد إجتماعات الهيئة الإدارية واللجنة التنفيذية.
- 2- رئاسة إجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
- 3- إحالة قرارات المجلس وتوصياته إلى اللجنة التنفيذية لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 4- تمثيل المجلس لدى الجامعة.
- 5- تمثيل المجلس لدى المنظمات الطلابية المناظرة.

ب- يتولى نائب الرئيس الإختصاصات التالية:

- 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس والدعوة إلى حضور الإجتماعات .
- 2- إعداد محاضر الجلسات.
- 3- استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
- 4- تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات الهيئة الإدارية.
- 5- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

المادة (11)

أ- يتولى أمين الصندوق المهمات التالية:

- 1- إستلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات وإيداعها في حساب المجلس.
- 2- صرف النفقات بموجب سندات معتمدة ووفقاً لقرارات الهيئة العامة.
- 3- تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.
- 4- مسك الدفاتر والسجلات المالية حسب الأصول المحاسبية السليمة.
- 5- إعداد التقرير المالي السنوي.

الفصل السادس: اللجنة التنفيذية ولجان الهيئة الإدارية واختصاصاتها

المادة (12)

تدير شؤون الطلبة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الدائمة للهيئة الإدارية.

المادة (13)

تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، ويكون إجتماعاً أسبوعياً إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.

المادة (14)

تتولى اللجنة التنفيذية المهمات التالية:

- 1- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية ومتابعة توصياتها.
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس.
- 3- الإشراف على لجان الكليات ومراقبة أدائها.
- 4- وضع مشروع خطة عمل نشاطات الطلاب.
- 5- دراسة القضايا الطلابية وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- 6- مناقشة التقريرين السنويين الإداري والمالي وعرضهما على الهيئة الإدارية.

المادة (15)

أ- تشكل الهيئة الإدارية من بين أعضائها اللجان الدائمة التالية:

- 1- اللجنة المالية.
 - 2- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
 - 3- لجنة العلاقات الخارجية والإعلام.
 - 4- لجنة قضايا الطلاب.
 - 5- لجنة النشاطات الطلابية.
- ب- تنتخب اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد تشكيلها.
- ج- يجوز للهيئة الإدارية أن تشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائها للقيام بمهام محددة.
- د- ينظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد مهماتها وصلاحياتها بموجب لوائح تقرها الهيئة الإدارية ويصادق عليها عميد شؤون الطلبة.
- هـ- يجوز لجميع لجان الهيئة الإدارية أن تستعين في ممارستها لمهامها بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.
- و- يكون أمين الصندوق رئيساً للجنة المالية للمجلس.

المادة (16)

أ- تشكل في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تسمى لجنة الكلية مكونة من ممثلي الكلية الأعضاء في الهيئة الإدارية وأعضاء منتخبين مكملين للجنة الكلية، وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين الأعضاء في الهيئة الإدارية.

ب- في الكليات التي يقل تمثيلها عن خمسة طلاب في الهيئة الإدارية يتم انتخاب لجنة الكلية من خمسة أعضاء ويكون الحائزون على أعلى الأصوات من الخمسة هم ممثلي الكلية في الهيئة الإدارية حسب عدد طلاب الكلية إلى طلاب الجامعة.

ج- تتولى لجنة الكلية المهمات التالية:

- 1- إعداد خطة النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.
- 2- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلاب الكلية.
- 3- متابعة النشاطات التي تقرها الهيئة الإدارية على مستوى الكلية.
- 4- دراسة قضايا الطلاب في الكلية ورفع الحلول المقترحة إلى الهيئة الإدارية.
- 5- إعداد التقرير السنوي لنشاطات طلاب الكلية.

الفصل السابع: فقدان العضوية

المادة (17)

- أ- تفقد العضوية في الهيئة الإدارية وفي اللجنة التنفيذية واللجان التابعة لها في الأحوال التالية:
 - 1- ارتكاب عمل محظور أو مخالف لأهداف المجلس وغاياته أو مسيء إلى سمعته.
 - 2- ارتكاب أية مخالفة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.
 - 3- إدانته بارتكاب جنائية أو جنحة.
 - 4- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة بإستثناء المعدل التراكمي.
 - 5- الاستقالة الخطية بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة.
 - 6- الانتقال من كلية إلى أخرى في أثناء فترة العضوية.
 - 7- التغيب عن حضور جلسات الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية أو سبع مرات متفرقة دون عذر مقبول.
 - 8- الوفاة.
- ب- تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية في الحالات الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتسقط حكماً في الحالات الواردة في البنود الأخرى .

الفصل الثامن: مالية المجلس

المادة (18)

- أ- للمجلس موازنة خاصة تشرف عليها اللجنة التنفيذية، وتتكون مواردها مما يلي:
 - 1- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع دينار أردني عن كل طالب مسجل في كل فصل دراسي، بإستثناء الفصل الصيفي. وتدفع هذه المنحة على قسطين، ويقطع منها ما يعادل 10% بدل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الجامعة، وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل جامعي، ولا يجوز تدوير المخصصات من فصل إلى فصل ومن سنة لأخرى .
 - 2- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
 - 3- ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.
 - 4- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- ب- تودع أموال المجلس باسمه في البنك بالحرم الجامعي ولا تسحب أية مبالغ منها إلا بتوقيع كل من رئيس المجلس وأمين الصندوق وأمين السر مجتمعين، على أن يتم التقيد بما يلي:
 - 1- يتقدم رئيس اللجنة الدائمة أو ممثلها إلى رئيس اللجنة التنفيذية بطلب الشراء أو الخدمة وبعد الموافقة على الطلب بثلاثة توابع: رئيس المجلس، وأمين الصندوق، وأمين السر، يعرض الطلب على عميد شؤون الطلبة لإعتماده بما يتفق وبنود الميزانية وبعد التأكد من توفر المخصصات اللازمة.
 - 2- لكي يكون الإنفاق على مشتريات أو خدمات إنفاقاً أصولياً، وفي الحالات التي يتجاوز هذا الإنفاق 300 دينار، ينبغي استدرج عروض من ثلاث شركات محلية على الأقل، ويكون ذلك بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة ودائرة العطاءات في الجامعة.
 - 3- لا يجوز الصرف إلا بفواتير رسمية من صاحب المحل أو الشركة بعد إعتمادها من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة على أن ترفق بالفواتير مسوغات الصرف وتوقيع المستلم من اللجنة المختصة.
 - 4- يجوز لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد عن خمسين ديناراً في الشهر الواحد يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول.

- ج- تخصص نسبة من ميزانية المجلس لمساعدة الطلبة المحتاجين لا تقل بحال من الأحوال عن النسبة المخصصة للمطبوعات، وتعتمد لهذا الغرض تنسيبات عميد شؤون الطلبة.
- د- لا يجوز للمجلس استخدام المنحة التي تقدمها الجامعة له فيما يسيء للجامعة أو يضر بسمعتها أو يشكل تطاولاً على المسؤولين فيها.
- هـ- تتحمل الهيئة التنفيذية أية مبالغ يتم صرفها خلافاً لهذه التعليمات، ولا تبرأ ذمة أي عضو ارتكب مخالفة مالية إلا بعد تسويتها.
- و- يتولى المدير المالي في الجامعة تدقيق الفواتير أو المستندات المالية وأوجه الصرف وكشف الحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- ز- على اللجنة التنفيذية أن تسدد كل المستحقات المالية على المجلس ، إن وجدت قبل إنتهاء دورتها.
- ح- يعمل بهذه التعليمات ابتداءً من الفصل الأول للعام الجامعي 2000/1999

الفصل التاسع : لجنة الإنتخابات وصلاحياتها

المادة (19)

- أ- تناط عملية الإنتخابات بلجنة تسمى اللجنة العليا للإنتخابات يشكلها رئيس الجامعة وتتألف من :
1. عميد شؤون الطلبة (رئيساً)
 2. إثنان من أعضاء هيئة التدريس (أعضاء)
 3. أربعة من الطلاب يتم ترشيحهم من قبل عميد شؤون الطلبة (أعضاء)
- ب- يتسلم أعضاء لجنة الإنتخابات مهام عملهم حالما يتم تعيينهم ، ويكون سحب عضوية أي منهم أو تعبئة ما يشغر بقرار من رئيس الجامعة.
- ج- لا يحق للطلاب الأعضاء في لجنة الإنتخابات ترشيح أنفسهم لعضوية الهيئة الإدارية طيلة فترة عضويتهم في اللجنة.
- د- تتولى لجنة الإنتخابات المهام والصلاحيات التي يخولها رئيس الجامعة ضمن الأسس التي يصدرها استناداً إلى نص المادة (32) من هذه التعليمات.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة (20)

- يؤدي رئيس الهيئة الإدارية وأعضاؤها اليمين التالية أمام رئيس الجامعة وبحضور عميد شؤون الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من إعلان نتائج الإنتخابات:
- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك، وأن أحافظ على قوانين الجامعة، وأن ألتزم بقوانينها وأنظمتها وتعليمات المجلس "

المادة (21)

- تعتبر أي لجنة مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها.

المادة (22)

يكون أي إجتماع للهيئة الإدارية ولجانها قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يؤجل الإجتماع مدة 24 ساعة ، ويكون هذا الإجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (23)

تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة (24)

إذا استقال رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه أو فقد أي منهم عضويته تنتخب الهيئة الإدارية بديلاً عنه بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وعميد شؤون الطلبة.

المادة (25)

يمارس المجلس اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه هذه الممارسة مع الإختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة (26)

تحل الهيئة الإدارية ولجانها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس الجامعة وفي هذه الحالة تحفظ أموال المجلس وديعة لحساب الهيئة القادمة بأمر من رئيس الجامعة على أن تجرى إنتخابات جديدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ حلها.

المادة (27)

إذا استقال أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية تحل الهيئة ولجانها من تاريخ تقديم الإستقالة وتجرى إنتخابات جديدة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإستقالة.

المادة (28)

تمارس الهيئة الإدارية ولجانها صلاحياتها بعد إنتهاء مدتها إلى حين إجراء إنتخابات جديدة.

المادة (29)

تلغى الجمعيات العلمية الطلابية القائمة اعتباراً من مطلع الفصل الأول للعام الدراسي 97/96 ويحل مكانها مجلس طلاب الجامعة.

المادة (30)

توفر الجامعة مقراً للهيئة الإدارية واللجان.

المادة (31)

إذا شغر مكان عضو من أعضاء الهيئة الإدارية يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات حتى الاحتياط الثالث في كليته، فإن استنفذت هذه الخيارات وبقي على إنتهاء مدة المجلس شهران على الأقل ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (32)

كل ما لم يرد بشأنه نص في تعليمات ولوائح المجلس يصدر رئيس الجامعة التعليمات الخاصة بها بعد التشاور مع اللجنة التنفيذية.

المادة (33)

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة والعمداء المختصون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات الداخلية.